# الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء مرحلة التحقيق

# Garanties juridiques du droit à la vie privée pendant la phase d›enquête

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/02 تاريخ قبول المقال للنشر:2018/03/06

ط.د. بن مالك اسمهان / جامعة لمين دباغين - سطيف 2

**ملخص :**

لقد اعتمدت هذه الدراسة على تبني مضمون الحق في الخصوصية من خلال دراسة ماهية الحق في الخصوصية انطلاقا من نشأة هذا الحق و مختلف التطورات التي مر بها عبر الزمن و معرفة النطاق القانوني و الفقهي لهذا الحق، بالإضافة إلى التطرق إلى حدود تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية أثناء مرحلة التحقيق من خلال بيان أركان الجرائم التقليدية و تكييفها، و إلى الحدود المستحدثة في التجريم من حيث الإطار القانونيللجرائم المستحدثة و التي من أبرز أنواعها جريمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية و جريمة التسجيل و الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية، بالإضافة إلى دراسة أهم النصوص القانونية سواء كان على المستوى الوطني أو الدولي في مجال حماية الحق في الخصوصية.

**الكلمات المفتاحية :** نطاق و حدود الخصوصية أثناء التحقيق.

**Résumé:**

Cette étude est fondée sur l›adoption du contenu du droit à la vie privée en étudiant la nature du droit à la vie privée a partir de l›émergence de ce droit et les divers développements qui ont passea travers le temps et la connaissance de la portée juridique et doctrinal de ce droit, en plus de répondre aux limites de la criminalisation de l'agression sur le droit a la vie privée au cours de la phase d'enquête par la déclaration des éléments de crimes traditionnels et encore adaptes , la criminalité des frontières a développe en ce qui concernes les crimes de cadre juridique des crimes dont la plupart de types de traitement d'un mécanisme de crime pour les données personnelles infraction d'enregistrement personnel et la conservation des données personnelles.

**Mots clés :**les limites de la vie privée de la phase d'enquête.

**مقدمة:**

لقد فرض على الإنسان منذ زمن بعيد العيش وسط الجماعة سواء كانت عائلة ، قبيلة، مدينة ، دولة ، حيث أن هذه الجماعة على نظام ينظم نشاط الأفراد و يوفق بين مصالحهم المتضاربة ، و هذا بتنازل كل فرد عن جانب من حريته حتى تتم كفالة الحرية للجميع كي ينعم كل شخص بنوع من الطمأنينة على نفسه و عرضه و مصالحة المشروعة.

و لأجل ضمان هذا الاستقرار و الأمن عمدت السلطة ممثلة في الدولة إلى وضع قواعد قانونية لتبيين ما لكل فرد من الحقوق و ما عليه من واجبات.

كما يجب عند سن هذه القوانين مراعاة حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، لأن القانون هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الهدف أو الغاية المرجوة للوصول إلى الطمأنينة و الاستقرار وحق الإنسان في الأمن و الحرية الجنائية و أساس تطور الحقوق و القانون و الحياة الخاصة عامة و الخصوصية بشكل خاص.

**أهمية الدراسة :**

أما فيما يخص موضوع الدراسة كموضوع للبحث ففيه أهمية كبيرة خاصة في معرفة الحماية التي ضمنها أو كفلها القانون لحق الخصوصية بما أن مهمة القانون هو حماية الفرد و ملكه ، حيث حماية الفرد لا تقتصر على كيانه المادي بل تمتد إلى كيانه المعنوي ، و هذا بالاعتراف له بحقوق جديدة لمواجهة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية.

و هذا باعتماد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي و الموضوعي للنصوص القانونية والتطبيقات القانونية المتعلقة بالحق في الخصوصية.

و الإشكالية المطروحة :

**هل تعد الحماية القانونية للحق في الخصوصية ضمانات لحماية حقوق الإنسان؟**

حيث سيتم تناول هذا الموضوع في مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: حدود تجريم الاعتداء على حق الخصوصية.

## المطلب الأول : تعريف الحق في الخصوصية

### الفرع الأول : التعريف اللغوي للخصوصية

الخصوصية في اللغة من الفعل «خص» فيقال خصّه بالشيء ، يخصه خصوصا وخصوصية ، وتأخذ معنى الإنفراد بالشيء دون غيره [1].

و بإضافة عبارة أو كلمة «حق» إلى كلمة «الخصوصية» فيمكن تعريف هذه العبارة « الحق في الخصوصية» بأنها حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه أو خاصة به.

### الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للخصوصية

من الصعب جدا تحديد أبعاد هذا الحق بصورة جلية و دقيقة و خصوصا أنه لم يزل محل نقاش، و ربما يرجع ذلك لاعتبارات تتجلي في أن هناك أشياء تشعر البعض بالحاجة إلى الحفاظ عليها بعيدا عن معرفة الآخرين و إطلاعهم عليها، وهذه الحاجة إلى الحفاظ عليها بعيدا عن معرفة الآخرين و اطلاعهم عليها، و هذه الحالة نسبية، فنطاق الخصوصية بالنسبة إلى فرد معين قد لا يكون كذلك إلى فرد آخر، هذا من جهة و من جهة أخرى أن نطاق الخصوصية محكوم إلى درجة معينة بالمجتمع و ما يسود من أوضاع وعادات و تقاليد ، ومن هنا يتسع مفهوم الخصوصية و يطبق تبعا لاختلاف المجتمعات [2].

و من أشهر التعريفات العامة ما ذهب إليه الفقه الأمريكي[3] إلى أن الخصوصية هي الحق في الخلوة أي حق الإنسان في حياة هادئة ، أو أن يترك دون إزعاج او قلق.

### الفرع الثالث : تعريف الشريعة الإسلامية للخصوصية

إن الحق في الخصوصية يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام ، لأنه من الحقوق الشخصية أو الطبيعية للإنسان و الملازمة له و اللصيقة به، و الشريعة الإسلامية عندما قررت حماية هذا الحق ساوت بين الناس جميعا في التمتع بهذه الحماية انطلاقا من مبدأ عام يقضي بالمساواة بين المسلمين.

قد كفلت الشريعة الإسلامية الحماية للإنسان فيما يتعلق بشتى مظاهر نشاطه وحرياته خاصة حقه في الخصوصية من خلال النص القرآني على مظاهر هذا الحق في آيات كثيرة منها قوله تعالى:«**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**»سورة النور الآية 27.

وقوله أيضا :« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ». سورة الحجرات الآية 12.

حيث أن قوله تعالى«ولا تجسسوا» إشارة واضحة و قاطعة جاءت خاصية أمرة عن التدخل في خصوصيات الغير و النهي الوارد في هذه الآية الكريمة نهي عام يدخل فيه جميع أنواع التجسس، إن كان لكشف العورات، أم لحب الاستطلاع و التطفل أم لخدمة جهة من الجهات[4].

## الفرع الرابع : التعريف القانوني للخصوصية

### أولا : حق الخصوصية حق ملكية

يذهب أنصارهذا الاتجاه إلى أن حق الخصوصية هو من قبيل حق الملكية، و من ثم يعد الإنسان مالكا لهذا الحق، فلا يجوز الاعتداء على حق الملكية أي أن للإنسان حق ملكية على جسده و شكله جزء من هذا الجسد، و الصورة ما هي إلا تجسيد لذا الشكل[5].

إلا أن أنصارهذا الاتجاه لم يسلموا من النقد، و هذا لعدة أسباب منها على الخصوص:

أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، و لا اختلاف يكمن في طبيعة هذا الحق، فإذا كان حق عيني يفترض وجود صاحب حق، و محل يمارس صاحب الحق سلطاته عليه، فإذا اتحد صاحب الحق و موضوعه، فيستحيل ممارسة هذه السلطات، وهو ما ينطبق على حق الخصوصية، فالصورة جزء لا تتجزأ من كيان الشخص.

### ثانيا : حق الخصوصية من حقوق الشخصية

يعتبر حق الخصوصية وفقا لهذا الاتجاه، من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، و هذه الحقوق تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي و المعنوي، ويذهب أنصارهذا الرأي إلى أن المعيارفي تحديد حقوق شخصية هو في غاية الاتساع حيث تمتد شخصية المرء من الكيان المادي إلى بعض المقومات المعنوية للفرد[6].

## المطلب الثاني : تطور الحق في الخصوصية

### الفرع الأول : الخصوصية في الشرائع القديمة

### أولا : الشرائع السماوية

**1- الدين الإسلامي :** إن ما جاءت به الشريعة الإسلامية يعد أعظم إعلان عالمي لحقوق الإنسان ، حيث أرست مبدأ حرمة الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية للإنسان مسلما كان أم غير مسلم بكافة صورها و مظاهرها و سارت الشريعة الإسلامية في هذه الحقوق بين الناس جميعا كما تكفل الشريعة الإسلامية حق الخصوصية للإنسان سواء كان داخل بيته أو خارجه

أي يكون له خصوصية خاصة به، مصداقا لقوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**» سورة النور الآية 58 ، كما وسعت الشريعة الإسلامية نطاق الأمن و الأمان ليشمل الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية، حيث يدخل تحتها حق الشخص في كتمان أسراره و عدم تتبع عورته وعيوبه، في قوله تعالى :« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ». سورة الحجرات الآية 12.

### 2- الديانة المسيحية:

كما كانت الديانة المسيحية تحث على احترام حقوق الإنسان إلا أن هذه الحقوق انغمست ما بين الدين و الدولة و لكن على نحو أحق مما كان في الدولة التي سبقت ظهور المسيحية، و على الرغم من هذا لا يمكن إهمال الدور الذي وضعته هذه الديانة من النهي عن المساس بحق الإنسان في الحياة، و ضرورة حماية الأعراض و التشديد على عدم استعمال حاسة البصر في الإطلاع على عورات الناس من خلال ما جاء بالنهي عن الزنا.

## ثانيا : الشرائع القديمة

### 1- مدونة حمورابي :

صدرت هذه المدونة في بابل في بلاد ما بين النهرين و ما جاورها،كما أنها تميزت بقسوة أحكامها الجنائية، حيث نصت المادة الخامسة و العشرون منها على أنه «إذا فرض أن فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن أمام هذا الثقب» [7]، ويتضح من هذا النص أن الحماية التي كان ينص عليها قانون حمورابي تنصب على المنزل بوصفه كيانا ماديا، و ذلك عندما يعتدى عليه بأفعال تمس بناءه، ويترتب عليها اقتحامه ودخوله من غير مدخله الطبيعي من خلال عمل ثقب في جداره و هذا النص يهدف إلى حماية سكينة المسكن.

### 2- القانون الروماني :

تميز الفكر الروماني بالعدالة، وقد عرف الفقهاء القانون بأنه مجموعة المباءئ التي أوحت بها الطبيعة في العلاقات التي تنشأ بين أفراد المجتمع بقصد تحقيق العدالة والمساواة بينهم[8]، و قد اعتنق الرومان مبادئ سامية، منها المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق و الواجبات وألغيت التفرقة بين الأغنياء و الفقراء، والقانون الروماني كفل الحماية لحق الخصوصية، إذ أنه عد انتهاك حرمة المسكن مثلا صورة من صور الاعتداء على الشخص ذاته فقد كان الرومان

يصفون المسكن بالمكان المقدس ويضعونه تحت حماية الآلهة، وبذلك يتضح أن حماية المسكن عن الرومان كانت ذات طابع ديني، ثم تبلورت بعد ذلك حتى اتخذت طابعا اجتماعيا.

## الفرع الثاني : حق الخصوصية على الصعيد الدولي

### أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد هذا الإعلان أول بيان دولي أساسي يؤكد احترامه لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية[9].

و من بين أهم ما تطرق إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة الثانية عشر و التي تنص على :

**« لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ».**

و يتبين لنا أن هذا الميثاق يهدف إلى إضفاء الحماية اللازمة لحق الإنسان في خصوصية، وقد شمل الإعلان النص على احترام الحق في الحياة و الحق في الحرية واحترام الشخص، وحرية التعبير و الرأي و الحق في الراحة و الحق في مستوى كاف للحياة، وبذلك فإنه بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدأ الاهتمام الدولي يظهر فيما يخص مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[10].

### ثانيا : الاتفاقية الأوربية للحقوق المدنية و السياسية

قد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة للإنسان و أهمها ما ورد في نص المادة السابعة عشر (17)، فيما يتعلق بحماية الفرد في خصوصياته و الذي جاء فيما يلي:

« لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني لشرفه و سمعته... ».

و بذلك حماية هذا الحق المنصوص عليه في المادة 17 من هذا العهد تأتي في المقام الأول بالنص عليها في تشريعيات الدول على وجه التحديد فمصطلح (بشكل قانوني) يعني أنه لا يصح وقوع أي تدخل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، إذ يجب أن يكون القانون متفقا بدوره و أحكامه مع العهد و مقاصده[11].

## المبحث الثاني : حدود الاعتداء على حق الخصوصية

### المطلب الأول : نطاق حق الخصوصية

#### الفرع الأول : الصور المتفق عليها للحق في الخصوصية

##### أولا : حرمة المسكن و المكان الخاص

إن الحق في حرمة المسكن هو امتداد لحق الإنسان في خصوصيته، حيث لا قيمة لها ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسراره، بعيدا عن أعين الرقباء، ويتسع مدلول المسكن إلى توابعه كالحديقة و المخزن، وهذا حسب تعريف قانون العقوبات له في المادة 355 منه: « **يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي**».

كما عرف المشرع المدني الفرنسي المسكن بأمه « المكان الأساسي لإقامة الشخص» في حين مدلول المسكن في القانون الجنائي الفرنسي أوسع منه دلالة فهو يشمل كل مكان يستخدمه الفرد مقرا خاص له [12].

وانقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن مفهوم المسكن يشمل المكان الخاص في حين يرى الاتجاه الثاني أن المكان الخاص لا يدخل في مفهوم المسكن و في تقديرنا المتواضع نرجح الاتجاه الأول و هو السائد باعتبار أن الحماية القانونية لا تقتصر على المسكن بل تشمل كل مكان خاص للإقامة أو كل مكان يزاول فيه الشخص نشاطه، أما الاتجاه الثاني الذي يستند إلى أن المسكن بطبيعته مكان خاص و لكن ليس كل مكان خاص مسكنا، و إنما يميز المسكن بتخصيصه للإقامة الفعلية.

##### ثانيا : الحق في الصورة

تعد الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فحسب بل في مظهرها المعنوي أيضا لأنها تعكس مشاعر الإنسان و أحاسيسه ورغباته حيث أصبح التصوير اليوم من الفنون التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة فجسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد آلات التصوير [13].

حيث أن المشرع الجنائي الجزائري يعاقب و يحمي حق الإنسان في صورته في المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1، إذ يعاقب المشرع كل من يتعمد المساس بخصوصية الإنسان بأية وسيلة كانت بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص و التشريع الجزائي أيضا يؤكد وجود حق للإنسان على صورته بصرف النظر عن حجم الاعتداء، فإذا كانت الصورة تمثل

مظاهر خصوصية الإنسان و بما أن الخصوصية تعد حقا فالبضرورة يجب احترام الحق في الصورة عندما تتعلق بالخصوصية [14].

كما ثار خلاف فقهي في فرنسا حول ما إذا كان الحق في الصورة يعد من صور الخصوصية أم أنه حق مستقل جدير بالحماية، حيث يرى بعضهم أن الحق في الصورة يعد أحد مظاهر الحق في الخصوصية.

أما البعض الآخر فيرى عكس ذلك، إذ يرى أن الحق في الصورة هو حق مستقل و متميز عن الحق في الخصوصية على أساس أن الحق في الصورة يخول صاحبه سلطة الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته العامة.

## ثالثا : الحق في سرية المراسلات

يقصد بحق المراسلات هو عدم جواز الكشف عن محتوياتها، مما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على حق الملكية و الحق في الخصوصية، فالمرسل إليه يتمتع بحق الملكية من وقت مسكه الرسالة فيكون له وحده حفظ كيانها المادي، وله على مضمونها الملكية الأدبية و الفنية، و يكون له الحق في الانتفاع بالرسالة و التصرف فيها بشرط عدم المساس بخصوصية المرسل أو غيره[15].

و كل اعتداء على المراسلات في طريقها للمرسل إليه تعد اعتداء على حق الخصوصية حيث أن المشرع في قانون العقوبات لم يتوانى عن وضع الجزاء القانوني لمثل هذا الاعتداء في المادة 303 كل من يتلف مراسلات أورسائل موجهة إلى الغيربسوء نية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، و نفس الأمر في التشريع الجزائي الذي وضع قيود وضمانات تحمي حق الإنسان في مراسلاته و رسائله من الاعتداء عليها أثناء إرسالها.

## رابعا : المحادثات الشخصية

يجب حماية خصوصية الفرد و هو بصدد اتصالاته الهاتفية أو محادثاته الخاصة ضد جميع وسائل التنصت و الاستماع و النشر، فلا يجوز تسجيل هذه المحادثات أو التنصت عليها بأي وسيلة كانت بوضعها عملا يهدد الحرية الشخصية للفرد و منافيا لروح الدستور[16].

كما أن المكالمات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس و خباياهم، ففيها يهدأ المتكلم إلى غيره و يبوح بهمومه و أسراره، و يعرض أفكاره دون خوف أو خجل معتقدا أنه في مأمن من فضول استراق السمع و التنصت عليها كما أن خطر الاعتداء السمعي لا يقتصر على منع التنصت على المحادثات السلكية و اللاسلكية، بل يتعداه ليشمل خطر مراقبة و تسجيل الأحاديث الخاصة المتبادلة بين طرفين أو أكثر بطريقة تعكس مدى الحرص على عدم إفشاء مضمونها.

و بناءا عليه فقد عاقبت التشريعات الجزائية و في مقدمتها الدستور على انتهاك حرمة المحادثات الشخصية للفرد في المادة 46 منه و كذلك المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم بتسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة دون إذن صاحبها، بالإضافة إلى وضع ضوابط و قيود و التي تعد ضمانة لحماية خصوصية الإنسان في مواجهة خطر إنتهاك حرمة حياته الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 إلى مكرر 10 منه [17].

### خامسا : الأسرار المهنية

إن الالتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية أصبح في الوقت الحاضر من ضروريات الحياة الاجتماعية، و ذلك لتعلقه بالمحافظة على أسرار الأجراء بل المحافظة على المصلحة العامة، والغرض من هذا الالتزام هو عدم إلحاق الأذى بسمعة صاحب السر أو اعتباره أو شرفه.

و لكن هناك حالات قد يضطر فيها صاحب السر إلى أن يفشي به إلى أشخاص من دون المهن و الصناعات الخاصة لطلب مساعدتهم في معالجة ما يشكو منه و من هؤلاء الذين يلتزمون بالحفاظ على أسرار المهنة، الأطباء، الصيادلة، القابلات، المحامون، القضاة و أعوانهم و المحاسبون و رجال الدين و غيرهم، و كل من في حوزتهم معلومات سرية اؤتمنوا عليها بسبب عملهم أو مهنتهم أو وظائفهم، حيث يعاقب القانون على كل من يفشي الأسرار المهنية التي إئتمنهم الأفراد عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

## الفرع الثاني : الصور المستحدثة للحق في الخصوصية

### أولا : تعريف و نطاق تطبيق الخصوصية المعلوماتية

هي البيانات التي تجري عليها معالجة معينة و ترتيبها و تنظيمها و تحليلها بغرض الاستفادة منها و الحصول على نتائج معينة من خلال استخدامها.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمعلومات، فينقسم الفقه إلى إتجاهين:

الاتجاه التقليدي: الذي يرى أن المعلومة لا تنطوي على قيمة بذاتها، بل لها بالأحرى طبيعة خاصة و ذلك من خلال تطبيق المنهج التقليدي الذي يضفي وصف القيمة على الأشياء المادية كما يستند هذا الاتجاه إلى أن الأشياء التي توصف بالقيم هي تلك الأشياء القابلة للحيازة و الاستئثار و بالنظر إلى أن المعلومة طبيعة معنوية فإنه غير منطقي أن تكون قابلة للاستئثار [18].

الاتجاه الحديث: و يرى أصحابه أنه إعطاء المعلومة وصفا ذا قيمة و حسب الأستاذ (VIVAT) أن كل الأشياء المملوكة ملكية معنوية قد تكون ذات طابع اقتصادي و عليه تكون جديرة بحماية القانون لها. و بذلك فكل الأشياء المملوكة ملكية معنوية و يعترف بها القانون، تستند إلى أساس الاعتراف بأن للمعلومة قيمة خاصة عندما تكون من قبيل البراءات والرسومات أو

النماذج أو حق المؤلف.

ويجب الإشارة إلى مفهوم أو مقصود بنوك المعلومات هو تكوين قادة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسابات الالكترونية لإخراجها في صورة معلومة منظمة تفيد المستخدمين وتقدم لهم المشورة في أغراض متعددة [19].

## ثانيا : جرائم الاعتداء المعلوماتي على حق الخصوصية

### 1- جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص :

حيث لا بد من صدور ترخيص سابق لإقامة أو استعمال المنشاة و الأجهزة التي تستخدم في بث أو نقل المعلومات أو معالجتها و يطلق عليها - عقود نقل التكنولوجيا - أي من حق صاحب البرنامج التصرف في البرنامج و استغلاله و استعماله ، و في الغالب يتنازل صاحب البرنامج عن حقوقه المتفرعة عن الملكية كلها أو بعضها للغير ببيعها أو منح ترخيص باستغلالها وتظل حقوق المؤلف التي يحميها حق المؤلف.

حيث عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات على هذا النوع من التصرف في المادة 394 مكرر على مجرد الدخول أو البقاء.

### 2- جريمة التسجيل و الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية :

وهو القيام بتسجيل المعلومات الشخصية وحفظها بطريق غير مشروع، أي بإتباع إحدى الطرق التالية: الغش أو التدليس أو عن طريق حفظ أو تخزين بيانات محظور حفظها سواء كانت متعلقة بمعتقداته الدينية أم اتجاهاته السياسية، والتي يكون من حق صاحبها الاعتراض على عملية جمعها، وهو ما عاقب عليه المشرع في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

### 3- جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية :

و يتخذ هذا الفعل صورتين هما فعل الحيازة للبيانات و فعل الإفشاء لها، و في الفعل الأول يستوي لدى القانون أن تكون حيازة البيانات بقصد تصنيفها أو نقلها أو لعلاجها تحت أي شكل من الأشكال، أم الفعل فعل الإفشاء لهذه البيانات للغير أي إلى شخص آخر غير مختص أو مخول يتلقى هذه البيانات للغير وهذا ما عاقب عليه المشرع في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات [20].

## المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

### الفرع الأول : الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بالخصوصية

#### أولا : مدى تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية

**أ- مدى تمتع الشخص العادي بحقه في الخصوصية :**

المبدأ أن الشخص الطبيعي يعد حجر الزاوية في هذه المسألة، إذ تقرر الحماية لكل من يقيم على إقليم الدولة، وبعبارة أخرى تتقرر الحماية القانونية لكل من الوطني والأجنبي ولذلك نعتقد أن الحماية التي قررها المشرع في الدستور في أحكام المادة -46-[21] التي تقضي بأنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وينبغي ألا يفهم من ذلك مطلقا أن ما يكون محلا للحماية هو كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، وإنما كل من يقيم على الإقليم الجزائري خاصة الدستور بطبيعته فهو يحمي كل الحقوق والحريات للأفراد، وزيادة على ذلك فإن قانون العقوبات يخضع لمبدأ الإقليمية، ولا يتصور أن يقصد المشرع الخروج على هذه القاعدة وبالتالي تسري قواعد الحماية القانونية جنائية كانت أم مدنية على الحياة الخاصة للجزائري والأجنبي، سواء كان الفعل صادرا من أجنبي أو جزائري.

**ب- مدى تمتع الشخصية المشهورة بالحق في الخصوصية :**

**الاتجاه الأول : الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخصيات الشهيرة وعلى الخصوص أهل الفن لا يتمتعون بالحق في الخصوصية، ذلك أن هذه الشخصيات لا تكون فقط محلا للدعاية ، وإنما تسعى هي ذاتها وبرضاها التقرب من وسائل الإعلام،فحق الخصوصية لا يتمتع بالحماية إلا إذا ظلت كتابا مغلقا، أما إذا ثبت أن الفنان قد جعل من حقه في الخصوصية كتابا يطلع عليه الناس فيجب أن يرفض الاعتراف له بهذا الحق [22].

**الاتجاه الثاني : جواز نشر ما تعلق بالحياة الحرفية والمهنية للشخصيات الشهيرة دون حاجة لإذن مسبق:**

حيث تم بناء رأي هذا الاتجاه من خلال النقد الذي تم تقديمه للاتجاه الأول الذي يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية للشخصيات الشهيرة لأن هناك العديد من الاعتبارات التي تستلزم عدم الخوض في مضمون حق الخصوصية حتى ولو تعلق الأمر بالشخصيات العامة كالاعتبار الأخلاقي الذي يقتضي تأمين السلم الداخلي والظن بالأسرار الخاصة عن أن تستهدف للذيوع والانتشار، وهناك اعتبار آخر يتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع، فالشهرة ترتبط بنشاط الشخص في مجال الحياة العامة، ومن يقوم بوظيفة عامة إنما يمارسها على المجال العام، فقد استقر الرأي الفرنسي على أن الشخصيات الشهيرة تتمتع من حيث المبدأ

بالحق في الخصوصية شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين، و طبق هذا المبدأ خاصة على أهل الفن [23].

**الاتجاه الثالث : جواز الكشف عن الخصوصيات في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة :**

لقد ذهب هذا الاتجاه إلى الاعتراف للشخصيات الشهيرة بحقهم في التمتع بالخصوصية، و لا يجوز الكشف عنها إلى في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، فأساس إباحة الكشف عن الخصوصيات أن يكون الموضوع المنشور متعلقا بالمصلحة العامة وليس الشهرة، فالعبرة ليست بالشخص بقدر ما هي بالموضوع محل النشر، و بهذا الاتجاه أخذت المحكمة الفدرالية السويسرية، حيث قررت أن لا يجوز القول بأن الشخصيات المشهورة تفقد الحق في الخصوصية و كل ما هناك هو أنه في مواجهة الحق في الخصوصية يوجد الجمهور تحقيقا للمصلحة العامة و الحق في الإعلام.

**ثانيا : مدى تمتع الأسرة بحق الخصوصية**

القاعدة العامة أنه لكل من وقع عليه الاعتداء أو لكل من انتهكت خصوصياته ، أو لنائبه القانوني الحق في طلب وقف الاعتداء ، إذن من وقع عليه الاعتداء هو الذي يحميه القانون.

حيث يرى الفقه و القضاء الفرنسي، أن حق الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه، و إنما يخص أسرته حتى في حياته أو بعد وفاته، وتطبيقا لذلك قضي بأن تصوير الطفل المريض و هو ملقى على سريره في المستشفى لا يشكل مساسا بحق الطفل في الخصوصية فقط، و إنما من شأنه أن يمس خصوصية الأم أيضا، كما تعد الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية عنصرا أساسيا من عناصر حياة الفرد، و من ثم فإن العلاقات بين الفرد و أفراد أسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموما، و عليه فقد توصلت إحدى المحاكم إلى ما يسمى بالحياة الخاصة للعائلة [24].

و بالتالي فالحماية القانونية لحق الخصوصية لا تقتصر على حماية الفرد ذاته، بل تمتد أيضا لأسرته، و الأمور العائلية للشخص تعتبر عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، والاعتداء إذن يمس الفرد مباشرة و أسرته باعتبارها عنصرا من عناصر حقه في الخصوصية.

**ثالثا : مدى تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية**

**فالاتجاه الأول :** يرى أنه ليس من حق الشخص المعنوي التمتع بحق الخصوصية، فهذا الحق لا يكون إلا للشخص الطبيعي ويرى أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأنهم مثلا في الجزائر المادة 46 من الدستور تتكلم عن حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن فعبارة المواطن عادة تطلق على الشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي يقال أنه يتمتع بالجنسية، كما أن الحق في

الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية و هذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، و بالتالي حماية الشخص المعنوي و أسراره لا تكون إلا في إطار قانون الشركات و حمايتها لا تدخل في نطاق الحق في الخصوصية و إنما تتم طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

أما **الاتجاه الثاني** : يرى بأن الشخص المعنوي يتمتع بحق الخصوصية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، و لا مانع أن يتم استعمال كلمة مواطن كما أن الشخص المعنوي يتمتع بالجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي.

## الفرع الثاني : الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية وحق المجتمع في حماية الأمن و النظام العام

إن تحديد نطاق الحق في الخصوصية يحكمه عاملان أساسيان متنازعان و هما المصلحة الفردية في حماية حق الخصوصية و إضفاء السرية على نشاطاتها، و العامل الثاني هو حق المجتمع في توجيه سلوك أفراده و معرفة بعض المعلومات عنهم في حدود معينة بوسائل مشروعة مطابقة للقانون من أجل دعاية أو حماية مصالح المجتمع و على رأسها حماية الأمن و النظام العام[25].

وبالتالي فالحق في الخصوصية ليست مجرد مشكلة قانونية بحتة حول تمتع الفرد بالحق في استيفاء مقتضيات إرادته الحرة، بل هو فوق ذلك مشكلة فلسفية تتصل بشخصية الإنسان ذاته، ومن مصلحة المجتمع أن يبرز الشخصية الإنسانية في أفراده، لأنه بحكم خصوصياتها الإيجابية تعطي و تسهم في حياة المجتمع و ازدهاره.

**الخاتمة :**

في ختام هذه الدراسة يتبين أنها قد حظيت باهتمام بالغ في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، كما حظيت باهتمام على المستويين الدولي و الداخلي واتفقت على ضرورة الحفاظ على حقوق الأفراد فأصدرت التشريعات أو النصوص القانونية التي تكفل حمايتهم من أي اعتداء حيث أصبح احترام هذه الحقوق مقياسا لرقي و تقدم الدول و الأمم، كما يتميز الحق في الخصوصية بمكانة سامية على المستوى الدولي كما حرصت جميع المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية على وضع الضمانات اللازمة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات و المبادئ الدستورية للدول.

أما فيما يخص نطاق الحق في الخصوصية فقد تم التركيز على التقسيم المتفق عليه لهذه الحقوق و هي الصور المتفق عليها و الصور المستحدثة للحق في الخصوصية، لأنه من الصعب جدا الإشارة إلى جميع صور الحق في الخصوصية و هذه هي الحقيقة التي لا جدال فيها وصولا إلى الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية بين الشخص الطبيعي و المعنوي والأسرة حيث يثور الجدال بين مؤيد و معارض لمدى تمتع الأسرة و الشخص المعنوي بهذا الحق الذي يعتبر حقا

لصيقا بالحقوق الشخصية للإنسان.

وفي الأخير يبقى من الصعب وضع مقياس أو معيار موحد لجميع الشعوب والمجتمعات ، فيما يعد خاصا في مكان ما أو مجتمع ما يمكن أن يعتبر مباحا لدى مجتمع آخر.

إلا أنه تتفق أغلب التشريعات و القوانين سواء كانت داخلية أو دولية على ضرورة وضع ضمانات و قيود فعالة لحماية حقوق و حريات الأفراد، خاصة حقه في الخصوصية هذا مع الحفاظ على حق الدولة في تحقيق الجزاء عن طريق الموازنة بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة.

## الهوامش :

1 جبران مسعود، الرائد في اللغة و الإعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الجزء الأول، صفحة 628.

2 علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 2006، صفحة 118.

3 طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة،دار النهضة العربية، 1991، صفحة 36.

4 أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع و القانون، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2017، صفحة 162.

5 عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، لبنان دار العرب الإسلامي، الطبعة 1986، صفحة 348.

6 محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، صفحة 6.

7 عبد المالك سلاطنية، تاريخ النظم في الحضارات القديمة و أثرها على التشريعات و المواثيق الدولية، الجزائر، دار هومه،الجزء الأول ، صفحة 124.

8 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة،، دار النهضة العربية، الجزء الأول1979، صفحة 457.

9 مصطفى حجازي، الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2001، صفحة 107.

10 مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على حماية الحريات العامة، الإسكندرية، نشأة المعارف، الطبعة الأولى، صفحة 255.

11 الأمين سمير، مراقبة التليفونات و التسجيلات الصوتية و المرئية و أثرها في الإثبات الجنائي، القاهرة، دار سارة، الطبعة الأولى، 1996، صفحة 8.

12 مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، صفحة 35.

13 إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهصة العربية، 2000، صفحة 36.

14 على محمد الدباس، حقوق الانسان و حرياته، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، 2017، صفحة 32.

15 طبقا لأحكام المادة 46 من دستور 06 مارس 2016.

16 عماد حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، صفحة 195.

17 عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012، صفحة 113.

18 أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع و القانون لبنان، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2017، صفحة 166.

19 الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الاسكندرية، دار الفتح، الطبعة الثانية، 2014، صفحة 33.

20 محمد حسام لطفي،الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الإلكتروني، القاهرة، دار الثقافة للطباعة و النشر، 1987، صفحة 49.

21 طبقا لأحكام المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 14-01 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 04 فبراير 2014.

22 علي محمد الدباس، نفس المرجع، صفحة 34.

23 محمد ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الالكترونية، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014، صفحة 158.

24 عبد العزيز محمود خواطرة، ضمانات الحق في سرية المراسلات، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2017، صفحة 28.

25 مراقبة التيلفون، القاهرة، المركز القومي للإصدرات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، صفحة 17.